رأي لجنة الصفقات رقم 08/342 بتاريخ 18 يوليو 2008
بشأن التماس الحصول على ترخيصات استثنائية قصد إبرام صفقات إطار

لقد طلب استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن طلب ترخيصات استثنائية للوزير الأول تقدمت به إدارة مسجد الحسن الثاني قصد إبرام صفقة إطار لاقتناء وثائق وكتب وإبرام سندات طلب لنفس الغاية دون التقيد بشرطي الحد الأقصى المسموح به والأعمال من نفس النوع.

و قد درست لجنة الصفقات هذا الطلب خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 18 يونيو 2008، بحضور ممثلين عن إدارة مسجد الحسن الثاني وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) يتعين على الوكالة الحضرية للدار البيضاء، التي تندرج تحت سلطتها إدارة مسجد الحسن الثاني، بصفتها مؤسسة عامة، أن تعد نظاما لتحديد قواعد وطرق إبرام الصفقات الخاصة بها (وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة عن المنشآت العامة وهيئات أخرى).

2) بالنسبة لصفقات الدولة، تستثني المادة 2 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) "الاتفاقات والعقود التي يتعين على الدولة إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي" من مجال تطبيق المرسوم المذكور. وتشير المادة 3 من نفس المرسوم إلى أن الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الاتفاقات أو العقود السالفة الذكر تحدد بمقرر للوزير الأول.

وعلى هذا الأساس تم اتخاذ مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سيبتمبر 2007) الذي يتضمن من بين الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون الخاص تلك المتعلقة ب "اقتناء الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية".

3) حسب المعلومات التي أدلى بها ممثلو إدارة مسجد الحسن الثاني خلال الجلسة، فإن هذه الأخيرة تتخذ مرسوم 2.06.388 السالف الذكر نظاما لتمرير صفقاتها وبالتالي يمكنها أن تستفيد من نفس الإمكانيات التنظيمية المتاحة لمصالح الدولة. وعلى هذا الأساس يجوز لها اقتناء الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية بموجب عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي دون الحاجة إلى ترخيص مسبق للوزير الأول.